اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة

الدورة السابعة والثلاثون

15 كانون الثاني/يناير - 2 شباط/فبراير 2007

 ردود على قائمة المسائـــل والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس

 فييت نام

 المسألة 1

 أقر رئيس الوزراء في 14 كانون الثاني/يناير 2005 التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قبل تقديمه إلى الأمم المتحدة، وذلك وفقا لأنظمة الدولة.

 وتنص المادة 102 من قانون توقيع الاتفاقيات الدولية والانضمام إليها وتنفيذها، الذي صدقت عليه الجمعية الوطنية الفييتنامية عام 2005، على الآتي: ”تمارس الجمعية الوطنية سلطتها في التمحيص، بفحص التقارير المقدمة إلى الرئيس والحكومة عن الأنشطة المتعلقة بتوقيع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والانضمام إليها وتنفيذها. ونتيجة لذلك سيجري من الآن فصاعداً، تقديم كل التقارير الوطنية عن الاتفاقيات الدولية التي تشارك فيها فييت نام، بما في ذلك التقرير المقبل الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى كل من الحكومة والجمعية الوطنية لإقرارها، وذلك عندما يبدأ نفاذ هذا القانون في 1 كانون الثاني/ يناير 2006.

 المسألة 2

 • تبرير *قلة عدد الدعاوى الإدارية التي رفعتها نساء إلى المحاكم الإدارية بدعوى التمييز الجنساني في الواقع*

 - لم تنشأ المحكمة الإدارية سوى في عام 1996 وتعتبر أحد مكونات منظومة المحكمة الشعبية.

 - لا ينص الأمر الخاص بإجراءات القضايا الإدارية الصادر عام 1996 تحديداً على ما إذا كانت قضايا المساواة بين الجنسين أو حقوق المرأة تخضع للولاية القضائية للمحكمة الإدارية.

 - تظل إجراءات المحاكمة ومعالجة القضايا الإدارية معقدة. فلا توجد حتى الآن آلية فعالة لضمان تنفيذ القرار الإداري.

 - الدراية القانونية للمواطنين محدودة بشكل عام ، والمدنيون ليسوا على علم بإجراءات المحاكمة الإدارية. كذلك هناك نزعة لدى النساء إلى التردد في المتابعة القانونية.

 *• معلومات حول قضايا التمييز الجنساني التي رفعتها النساء إلى المحاكم:*

 لا توجد ضمن القضايا الإدارية أرقام إحصائية منفصلة بشأن قضايا التمييز الجنساني التي رفعتها النساء إلى المحاكم الإدارية.

 *• تدابير إدارية أو غيرها من التدابير لحماية النساء ضحايا التمييز الجنساني:*

 - ينص المرسوم 133/ND-CP الذي أصدرته الحكومة في 16 نيسان/أبريل 2004 على أن تتضمن العقوبة الإدارية على انتهاك قانون العمل غرامة مالية تتراوح بين مليون و5 ملايين دونغ فييتنامي تفرَض على أية منظمة أو أي فرد يسلك سلوكاً تمييزياً تجاه العاملات، أو يتعدى على شرف العاملات وكرامتهن، أو يأتي بكلا الفعلين، وذلك تمشياً مع أحكام قانون العمل.

 - ينص المرسوم 45/2005/N§-CP على فرض عقوبة إدارية تتعلق بالرعاية الصحية. فتفرض الحكومة غرامة مالية تتراوح بين 000 500 و 1.5 مليون دونغ فييتنامي على من ينتهك المبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالرعاية الصحية للعاملات.

 - يخصص القانون الجنائي نصاً لانتهاك الحقوق المتساوية للنساء (المادة 130)، مفاده أنه يوجَّه تحذير إلى أي طرف يعيق بالقوة أو بأي عمل خطير آخر مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية، والاقتصادية، والعلمية، والثقافية، والاجتماعية، أو يوضع تحت المراقبة، لفترة قد تصل إلى سنة أو يسجن لفترة تتراوح بين الثلاثة أشهر والسنة.

 - الاضطلاع بأنشطة المصالحة على المستوى الشعبي.

 - تضطلع الاتحادات النسائية واللجان المعنية بشؤون المرأة على جميع المستويات بمهمة تمثيل حقوق النساء/العضوات وحمايتها حينما يجري التعدي على تلك الحقوق. وتتضمن هذه الواجبات تلقي الشكاوى، والتعاون مع السلطات المختصة في التعامل مع الشكاوى، ورصد تنفيذ القوانين والسياسات ذات الصلة بالمرأة.

 المسألة 3

 - بينت الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة الفييتنامية حتى عام 2010 هدفها العام و 5 أهداف محددة لها مع 20 غاية كمية و 9 حلول أساسية يجب وضعها موضع التنفيذ بحلول عام 2010.

 - وضعت اللجنة الوطنية، في سبيل ضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية، وبدأت تنفيذ خطة العمل من أجل النهوض بالمرأة الفييتنامية حتى عام 2005، التي تتضمن 5 أهداف، و 20 غاية كمية، و 66 من تدابير التنفيذ. وقد صاغت 45 سلطة على المستوى الوطني و 64 من أصل 64 محافظة ومدينة في مختلف أنحاء البلد خطة العمل الخاصة بها لعام 2005، وذلك استناداً إلى خطة العمل المبينة أعلاه.

 اشتركت وزارة التخطيط والاستثمار واللجنة الوطنية يوم 12 أيار/مايو 2006، بناء على تعليمات من رئيس الوزراء، في تنظيم المؤتمر الوطني لاستعراض خطة العمل حتى عام 2005، والتقييم الأوّلي في منتصف المدة للاستراتيجية الوطنية وتطوير تنفيذها حتى عام 2010. وجاءت النتائج على النحو التالي:

 • ***الإنجازات:***

 - أسفر تحقيق المقاصد الخمسة المبينة في الاستراتيجية الوطنية عن نتائج مشجعة. فتحققت ثمان من الغايات العشرين أو جرى تخطيها، وأبرزها:

 + النسبة المئوية للنساء بين الموظفين الجدد: 46.5 في المائة، متجاوزة الغاية المحددة بنسبة 6.5 في المائة.

 + الوقت الذي تقضيه العاملات بالمناطق الريفية في العمل زاد بنسبة 80.2 في المائة - وهو رقم تجاوز الغاية المحددة بنسبة 5.2 في المائة.

 + نسبة النساء بين الحاصلين على تعليم جامعي عال: 30.1 في المائة - وهو رقم تجاوز الغاية المحددة بنسبة 0.1 في المائة.

 + تمكن 90 في المائة من النساء من الانتفاع بالخدمات الطبية كما كان مستهدفاً.

 + ارتفعت النسبة المئوية للنساء اللاتي يشاركن في وظائف تشغل عن طريق الانتخاب بمعدل 2 في المائة، مقارنةً بالفترة السابقة (انظر التقرير والتذييلات الخاصة بالبيانات).

 - جرى في الأساس تعزيز الجهاز الخاص بالنهوض بالمرأة من المستوى الوطني إلى مستوى المحافظات، فتوفرت بذلك آلية تيسير تهدف إلى الإدماج الفعال للقضايا الجنسانية في تخطيط السياسات وتنفيذها. وارتفع مستوى الوعي الجنساني والكفاءة الجنسانية للجهاز على نحو هام.

 - ويكمن موطن القوة في تنفيذ الاستراتيجية الحالية في زيادة فهم السلطات المعنية لمسؤولياتها عن تحقيق المقاصد الوطنية، ويجري بالتالي على نحو نشط اقتراح تدابير تنفيذ فعالة. وتقوم بعض الوزارات، مثل وزارة التخطيط والاستثمار، ووزارة العدل، ووزارة العمل ومقعدي الحرب والشؤون الاجتماعية باطراد، بدمج القضايا الجنسانية في أنشطة عملها المتخصصة.

 - يجري، حاليا على النحو الواجب وضع الصيغة النهائية لخطة العمل للفترة 2006-2010 وستعلن رسمياً في المستقبل القريب.

 ***• القيود والتحديات خلال التنفيذ:***

 - لم تتحقق بعد 60 في المائة من غايات الاستراتيجية، حتى ما كان يرمي منها إلى زيادة مشاركة النساء في مناصب صنع القرار (المقصد 4) وتعزيز كفاءة الجهاز الوطني من أجل النهوض بالمرأة (المقصد 5).

 - لا يزال الإرشاد من أجل تنفيذ الاستراتيجية غير شامل، وليس هناك تنسيق وثيق بين الأطراف المعنية.

 - لجمع البيانات عن الشؤون الجنسانية، بالإضافة إلى البيانات القائمة المصنفة جنسانيا، قيوده.

 - ما زالت بعض صور التحيز الجنساني مستمرة في المجتمع، وهي تعرقل تنفيذ الاستراتيجية، خاصة على صعيد تحقيق المقاصد الخاصة بالتعليم والمشاركة السياسية.

 - لا يزال جهاز ”النهوض بالمرأة“رغم توطيده يفتقر إلى الكفاءة واستثمار الموارد.

 *• آليات مراقبة الاستراتيجية وتقييمها:*

 - يوكل رئيس الوزراء إلى اللجنة الوطنية مهمة الإشراف على تنفيذ الاستراتيجية والنهوض بها. ولذلك تضطلع اللجنة الوطنية بدورها كما يلي:

 (أ) تنظيم أفرقة تفتيش سنوية لتقييم تنفيذ خطة العمل في مختلف المحافظات والإدارات والوزارات. ونظمت اللجنة الوطنية منذ عام 2002 41 فريقاً لإجراء 45 جولة تفتيش في مختلف الإدارات والوزارات و 75 جولة تفتيش في مختلف المحافظات. وكلفت هذه الفرق بالتعرف على المزايا والصعوبات وجوانب النقص التي حققتها مختلف الإدارات في تنفيذ خطة العمل، بالإضافة إلى النتائج التي أحرزتها. وتلتزم اللجنة الوطنية بعد ذلك بجمع التوصيات التي تقدمها هذه الإدارات وأفرقة التفتيش واقتراح الحلول وفقا لذلك. وتجمع في كل عام النتائج التي تخرج بها أعمال التفتيش وتقدم إلى رئيس الوزراء.

 (ب) تقديم التوجيهات للوزارات والإدارات والمحافظات المعنية لرصد التقدم الذي تحرزه الوكالات الثانوية والبلدات في التنفيذ.

 **• *أهم الصعوبات والتحديات التي تكتنف عمليات الرصد والتقييم:***

 - محدودية الأموال المخصصة لأنشطة التقييم.

 - قلة المعلومات والبيانات المصنفة جنسانيا والمقدمة من الأطراف المعنيين صعبت عملية المنهجة.

 - الإهمال في عملية الإشراف على تنفيذ التوصيات والتعجيل بتنفيذها أصاب نوعية مهمة الرصد وفاعليتها بالجمود.

 المسألة 4:

 *• الدور:* اللجنة الوطنية هي الهيئة الاستشارية في مجال المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وقد أنشئت اللجنة بناءً على قرار من رئيس الوزراء.

 *• آلية اللجنة الوطنية في مجال الإبلاغ:* ترفع اللجنة الوطنية في كل عام تقريرها إلى رئيس الوزراء عن تقدم أنشطة النهوض بالمرأة. ويمكن لمديري اللجنة الوطنية عند الاقتضاء العمل مباشرةً مع رئيس الوزراء لتلقي المزيد من الإرشاد.

 • *الموارد* البشرية *والمالية للجنة الوطنية:*

 - الموارد البشرية: تتكون اللجنة الوطنية من 19 عضواً

 o رئيس: رئيس الاتحاد النسائي الفييتنامي (يعينه رئيس الوزراء).

 o نائب رئيس دائم.

 o نائبا رئيس: نائبا وزير من وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التعليم والتدريب.

 o خمسة عشر عضواً: نواب وزير أو ما يعادل ذلك من 15 وزارة وسلطة على المستوى الوطني (يشغلون أكثر من منصب في نفس الوقت).

 o أحد عشر موظفاً يساعدون في تشغيل مكتب اللجنة الوطنية.

 - الموارد المالية: تمول من الميزانية السنوية للدولة. وقد ارتفعت ميزانية اللجنة الوطنية في السنوات الخمس الأخيرة بصورة مستمرة. وارتفعت ميزانيتها في عـام 2005 بأكثر من ضعفين مقارنةً بعام 2002. ودأبت اللجنة الوطنية بشكل نشط على طلب المساعدة المالية من المنظمات الدولية، إضافة إلى الميزانيـة التي تحصل عليها من الدولة، من أجل تحسين مستوى تنفيذها للمهام والولايات المنوطة بها.

 - المعدات والتسهيلات المادية: للجنة الوطنية خاتمها الخاص ومكتبها العامل المجهز بكفاءة.

 • *العلاقة بالاتحاد النسائي الفييتنامي:*

 - الاتحاد النسائي الفييتنامي هو العضو الرئيسي باللجنة الوطنية.

 - يكلف المكتب المركزي للاتحاد النسائي الفييتنامي موظفين بمساعدة اللجنة الوطنية في الاضطلاع بوظائفها الإدارية مع ضمان ظروف عمل ملائمة لها.

 ويشكل الهيكل التنظيمي المبين أعلاه علاقة وثيقة ومنسقة على نحو جيد بين اللجنة الوطنية والاتحاد النسائي. وتعكس هذه الآلية بصورة مباشرة ومكتملة وفي حينها آمال النساء وتطلعاتهن في الوقت الذي تقوم فيه الدولة بتقديم المشورة وتنفيذ السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وتبين نتائج السنوات الأخيرة أن الاتحاد النسائي يؤدي دوراً هاماً في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل من أجل النهوض بالمرأة.

 المسألة 5:

 • بدأت في آذار/ مارس 2004 صياغة قانون المساواة بين الجنسين. وقدم القانون يوم 31 أيار/مايو 2006 إلى الدورة التاسعة للجمعية الوطنية الحادية عشرة. وتقوم اللجنة الدائمة للجمعية الوطنية حاليا بجمع آراء من وفود الجمعية الوطنية. وسيجري بعد ذلك تنقيح مشروع القانون وعرضه على الموافقة خلال الدورة العاشرة للجمعية الوطنية في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

 *• يتكون مشروع قانون المساواة بين الجنسين حالياً من 6 فصول و 49 مادة:*

 - الفصل الأول: أحكام عامة (8 مواد).

 - الفصل الثاني: المساواة بين الجنسين في الحياة الاجتماعية والأسرية (8 مواد).

 - الفصل الثالث: تدابير تكفل المساواة بين الجنسين (7 مواد).

 - الفصل الرابع: مسؤوليات الوكالات والمنظمات والأسر والأفراد في تحقيق المساواة بين الجنسين وكفالتها (9 مواد).

 - الفصل الخامس: التفتيش والإشراف وتدابير للتصدي لانتهاكات المساواة بين الجنسين (15 مادة).

 - الفصل السادس: حكم التنفيذ (مادتان).

 *وفيما يلي أبرز أحكام مشروع قانون المساواة* بين الجنسين*:*

 - تحديد المبادئ الرئيسية للمساواة بين الجنسين، استناداً إلى المبادئ الثلاثة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

 - كفالة المساواة بين الجنسين بالنسبة للمرشحين للانتخاب في الجمعية الوطنية، والمجالس الشعبية، والمعينين في المناصب القيادية والإدارية بوكالات الدولة وغيرها من المنظمات (المادة 9).

 - تحقيق المساواة في شروط المعاش التقاعدي بين الرجال والنساء الذين يشغلون نفس الوظائف. فلن يتم خصم مبالغ من معاش النساء اللاتي يتقاعدن مبكرا قبل سنة إلى خمس سنوات بحجة التقاعد المبكر (المادة 11).

 - المساواة في معاملة الرجال والنساء بالنسبة للحد العمري، وفرص إمكانات الحصول على استحقاقات التعليم والتدريب والتمتع بها. وتقدم المساعدة إلى الموظفين الذين هم في إجازة تعليم والمصحوبين بأطفال تقل أعمارهم عن 36 شهراً (المادة 12).

 - اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين بما يتمشى مع روح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 17).

 - المساواة في مشاركة الرجال والنساء في الأعمال المنزلية (القسم 5، المادة 16).

 - إدماج القضايا الجنسانية في وضع التشريعات (المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 18 و 19 و 20 و 21).

 - نشر المعلومات الخاصة بالشؤون الجنسانية والمساواة بين الجنسين والتثقيف بها (المادة 22).

 - توفير الموارد المالية لأنشطة المساواة بين الجنسين (المادة 23).

 ويعكس استحداث قانون المساواة بين الجنسين التزام فييت نام الجدي بتدوين المبادئ والمحتويات الرئيسية التي تتضمنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في صلب النظام القانوني المحلي والسياسات الوطنية.

 المسألة 6:

 *• برنامج توعية الرجال والأولاد: لم تضع* فييت نام بعد برنامجا متخصصا للتوعية الجنسانية والقضاء على التحيزات الجنسانية يستهدف الرجال والأولاد حتى من يوجد منهم في المناطق الريفية ومناطق الأقليات العرقية. واضطلعت فييت نام، في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين، بعدد كبير من الأنشطة لزيادة وعي الرجال والنساء تدريجياً بالشؤون الجنسانية *والمساواة* بين الجنسين. غير أن مشاركة الرجال والأولاد تظل متواضعة.

 *• تدابير* لتشجيع *الرجال والأولاد على مشاركة النساء في الأعباء المنزلية:*

 - نشر المعارف القانونية على نطاق واسع، بما في ذلك قانون الزواج والأسرة وغيره من الوثائق القانونية التي تتعلق بالمساواة بين الجنسين داخل الأسر.

 - بدأ الاتحاد النسائي حملة ”تكوين أسر مزدهرة ومنصفة وتقدمية وسعيدة“ نالت شعبية واسعة.كذلك نشر الاتحاد بأعداد ضخمة الكتاب المصور ”تقاسم الأعباء المنزليـة داخل الأسرة“ وطبع ملصقات تحمل رسالة ”فلنتقاسم الأعباء المنزلية“.

 - نظم كثير من الوكالات والبلدات حلقات دراسية حول ”دور الآباء في رعاية الأبناء“، وعقد مسابقات ”الأسر المتحضرة والسعيدة“، وأنشأ نوادي ”كيف تكون زوجاً وأباً صالحاً“. وشجع كل هذه الأنشطة الرجال على المشاركة فيها.

 - أعلنت نتائج الدراسات الاستقصائية عن أوقات عمل كل من الرجال والنساء.

 - الصقل التدريجي للإطار القانوني المتعلق بالمساواة بين الجنسين الذي يتناول مسؤوليات الرجال في القيام بالأعباء المنزلية.

 المسألة 7:

 *• التدابير التي اتخذت* لإزالة *الحواجز التي تحول دون دخول النساء إلى سوق العمل والمساعدة في الاضطلاع بمسؤولية العمل الأسري*

 - زيادة معدل النساء اللاتي يدرسن، لا سيما على المستوى الجامعي والعالي.

 - إنشاء مدرسة ”لي تي ريينغ“ للتعليم المهني للنساء. وإقامة مراكز للتدريب المهني ووكالات للتوظيف في شمال فييت نام ووسطه وجنوبه. وتنظيم التدريب المهني في القرى في شكل تدريس الحرف اليدوية.

 - الربط بين مراكز التدريب المهني والمنشآت من أجل خلق فرص العمالة. وقد نظم بعض البلدات ”يوم مهرجان الوظائف“ وهذه فرصة طيبة للرجال والنساء لدخول سوق العمل.

 - وتوقيع الاتحاد النسائي لبرنامج تعاون مع الإدارة العامة للتدريب المهني لزيادة التدريس المهني للمعوقات والنساء اللاتي يعشن بمناطق تقل فيها الأراضي المنتجة.

 - إقرار الحكومة لصندوق مساعدة النساء.

 - الإشادة بالأعمال التجارية والمنشآت التي تشغل أعداداً كبيرة من النساء.

 - توسيع القطاعات الاقتصادية، لا سيما القطاع الاقتصادي الخاص ومناطق تجهيز الصادرات التي تجتذب أعداداً كبيرة من العاملات.

 - تحسين شبكات المعلومات عن سوق العمل، مما يتيح للنساء فرص الحصول على وظائف وانتقائهن لوظائف تتمشى مع قدراتهن وتوقعاتهن.

 - تحسين نظام رياض الأطفال ودور الحضانة العامة والخاصة كمّا وكيفا.

 - تطوير شبكات من المتاجر الكبرى ومحال بيع الأغذية المصنعة، والخدمات المنزلية للمساعدة في الأعباء المنزلية.

 - تقديم الاتحادات النسائية ولجان شؤون المرأة، بطرق مختلفة، لخدمات النشر والترويج والإرشاد للنساء بخصوص كفالة التوازن بين العمل والأسرة.

 *• تأثيرات* التدابيرالمذكورة *أعلاه:*

 - يسرت التدابير المذكورة أعلاه بشكل عام وصول النساء إلى سوق العمل وساعدت الرجال والنساء على تحقيق توازن أفضل بين العمل والمسؤوليات الأسرية.

 المسألة 8:

 • لا تملك فييت نام في الوقت الحاضر أرقاماً إحصائية وطنية بشأن العنف الموجه ضد المرأة. ولا يزال العنف الموجه ضد المرأة منتشراً على الرغم من إدانة المجتمع له. ويظل وضع الاتجار بالنساء والأطفال معقداً (انظر الإجابة على المسألة 10 من أجل الاطلاع على مزيد من المعلومات). ولا تزال هناك حالات اغتصاب لأطفال واعتداءات جنسية على الرغم من فرض عقوبات صارمة، وفقا للقانون، في حالات عديدة.

 • بالنسبة للعنف الأسري، بين بحث أجرته لجنة الشؤون الاجتماعية التابعة للجمعية الوطنية عام 2006 في ثماني محافظات وشمل 000 2 شخص أجريت معهم مقابلات ما يلي:

 - يمارس العنف البدني (الضرب) في 23 في المائة من الأسر.

 - تمارس الإساءة العاطفية في 25 في المائة من الأسر.

 - تمارس الإساءة الجنسية (وتشمل الإكراه الجنسي، ومنع الإجهاض، والحمل القسري) لدى 30 في المائة من الأزواج.

 - بيّن البحث أيضاً وجود اختلاف بسيط بين الأقاليم والمناطق فيما يتعلق بالعنف الأسري.

 ويرتبط العامل المباشر الذي يؤدي إلى العنف الأسري في المقام الأول بالإفراط في شرب الكحوليات (60 إلى 70 في المائة من الحالات). وتتضمن العوامل الأخرى انخفاض مستوى التعليم، وانعدام المعرفة القانونية، والصعوبات الاقتصادية، والعلاقات خارج إطار الزواج... الخ.

 • لم يجر وفقاً لتقرير مكتب الإحصاءات العامة في عام 2005 جمع بيانات إحصائية عن العنف الموجه ضد المرأة بسبب انعدام آلية للإبلاغ الدوري لدى السلطات المعنية. ويجري حاليا جمع الإحصاءات التالية:

 - حالات الزواج والأسرة.

 - الإساءة للأطفال ومرتكبو الإساءة حسب الجنس.

 - النساء اللاتي يمارسن البغاء وفقاً للسجلات الرسمية ممن تتاح لهن فرص التعليم والتدريب والعلاج الطبي.

 - حالات البغايا العاملات التي اكتشفت حديثاً.

 - المحاكمة في القضايا المتعلقة بالاتجار بالنساء والأطفال.

 لا تعكس البيانات المجمعة الاتجاهات الخاصة بالعنف سوى جزئياً، حيث يظل جمع البيانات وتحليلها في فييت نام محدوداً.

 • تعمل الجمعية الوطنية الفييتنامية على صياغة ”قانون مكافحة العنف الأسري“. وصيغ مشروع القانون هذا على أساس المبادئ الآتية: إضفاء الصفة المؤسسية على المبادئ التوجيهية للحزب بالنسبة لقضايا الأسرة، وتوضيح الدور الإداري للدولة في منع وقوع العنف الأسري؛ ومنح أهمية كبيرة للتدابير الوقائية التي تمنع وقوع العنف الأسري البالغ، وكفالة إعمال حقوق الإنسان لا سيما لمن هم في أوضاع هشة كالأطفال والنساء والمسنين؛ واحترام الحقوق المدنية خلال التعامل مع أعمال العنف الأسري. ويتوقع تقديم هذا المشروع إلى الجمعية الوطنية كي تناقشه لجنة الشؤون الاجتماعية في نهاية عام 2006 وتقره عام 2007. ويوجد أساس كاف للثقة في حدوث تحسينات كبرى في مجال صياغة قوانين وسياسات مكافحة العنف الأسري وسنها.

 المسألة 9:

 • أوليت التوعية بالعنف الموجه ضد المرأة ولا سيما توعية الضباط المسؤولين في قوات الشرطة وحرس الحدود والسلك القضائي والسلطات المحلية والاتحادات مزيدا من الاهتمام بناء على توصيات اللجنة في دورة نقاشاتها السابقة. وجرى التشديد على منع وحظر الاتجار بالنساء، والبغاء، واستغلال النساء والأطفال الجنسي وخصوصا في الأقاليم الأكثر عرضة للخطر والمناطق الحضرية والريفية التي ترتفع فيها معدلات النساء والأطفال المتجر بهم. لكن لم يصمَّم بعد برنامج تدريب رسمي محدد للضباط والمسؤولين من الفئات والسلطات الآنفة الذكر. ويعتمد نشر وعي الجمهور بالعنف الموجه ضد المرأة وتعزيزه، أساسا، إلى حملات الدعاية التي تجريها محليا المنظمات الجماهيرية مثل الاتحاد النسائي واتحاد المزارعين الوطني وجبهة الوطن وغيرها.

 • وبشكل خاص، أعطى الاتحاد النسائي الفييتنامي تعليمات واتخذ عددا كبيرا من الاجراءات كالتالي:

 - إصدار قرارات بشأن مسائل ذات صلة بالنساء والشابات بما فيها قرارات ضد الاتجار بالنساء والأطفال وضد العنف المنزلي؛

 - تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية وحملات لتعزيز توعية موظفي العدالة، العاملين مثلا في جميع مستويات إدارات القضاء والادعاء والمحاكم وكذلك السلطات المحلية؛

 - نشر وتعميم المطويات والمنشورات والملصقات من نوع ”كيفية تأسيس أسر مزدهرة ومنصفة وتقدمية وسعيدة“ مثلا؛ ونشر ”دليل المساواة بين الجنسين“ ومنشورات عن ”قانون مكافحة العنف المنزلي والاتجار بالنساء والأطفال“؛

 - التعاون مع وزارة الشرطة لتجميع دليل ”التعليمات لمواجهة العنف المنزلي في المجتمع المحلي“؛

 - توجيه تحذيرات مكتوبة للأسر والوالدين للاهتمام بشكل أفضل بأطفالهم بغية تقليص خطر تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي.

 المسألة 10:

 *• معلومات محدثة عن حالة الاتجار بالنساء والشابات:*

 - يجري حاليا في الأرياف تهريب الكثير من النساء عن طريق الخداع إلى بلدان أجنبية على يد سماسرة خارجين على القانون وبحيل معقدة والضحايا أساسا نساء تتراوح أعمارهن بين 18 و 35 سنة، مقيمات في مناطق ريفية أو جبلية، غير متعلمات كثيرا وقليلات فرص الحصول على المعلومات وبدون وظائف ثابتة ويواجهن صعوبات مالية.

 *• القضايا التي رفعت إلى الادعاء والمحاكم:*

 نظرت السلطات في الفترة من عام 1998 إلى عام 2004 في 460 1 قضية شملت 519 2 مدعى عليه ورفعت إلى الادعاء أيضا 223 قضية شملت 340 مدعى عليه في عام 2005 والأشهر الستة الأولى من عام 2006، بينما نظرت المحكمة الابتدائية في 161 قضية شملت 289 مدعى عليه وقد أنقذ آلاف الضحايا من النساء والأطفال وأعيدوا إلى ديارهم وجرى القضاء بشكل مبرم على عدة شبكات ناشطة على نطاق واسع لتهريب النساء والأطفال عبر الحدود.

 *• الإجراءات المتخذة لحماية الضحايا المهربين إلى بلدان أخرى:*

 - تغيير الصكوك القانونية ذات الصلة بالاتجار بالنساء والأطفال وتكملتها وصقلها لحماية مصالح الضحايا المستغلين؛

 - تنظيم فحوصات للأشخاص المستغلين العائدين من بلدان أخرى على المداخل/المراكز الحدودية؛

 - استقبال النساء والأطفال المهربين ومساعدتهم على الاندماج مجددا وتيسير التدريب المهني لهم وتنسيبهم في الوظائف بما يتواءم والظروف العملية لكل بلدة؛

 - ترتيب مشاركة العائدات في نشاطات الاتحادات النسائية الفييتنامية على جميع المستويات؛ والاضطلاع بدور الكفيل لهن لاقتراض رؤوس الأموال من الصناديق المحلية وخصوصا صناديق الفقيرات.

 *• التدابير العملية لحل مشكلة الاتجار بالنساء لغرض الزواج بالإكراه أو الزيجات الاحتيالية:*

 *- التشريعات*: أقرت الصكوك التالية ونفذت:

 + التعليم المرقم 03/CT-TTg الصادر عن رئيس الوزراء في 25 شباط/فبراير 2005 بشأن تعزيز رقابة الدولة على الزواج والعلاقات الأسرية مع أجانب.

 + المرسوم المرقم 69/ND-CP الصادر عن الحكومة في 21 تموز/يوليه 2006 الذي يعدّل ويكمّل أحكاما عدة من المرسوم المرقم 68/ND-CP ، ويحدد تفاصيل تنفيذ أحكام شتى من قانون الزواج والأسرة تتصل بالزواج والعلاقات الأسرية مع أجانب يفصّل بدقة شروط الزواج من الأجانب.

 + ينص المرسوم المرقم 150/2005/ND-CP الخاص بالعقوبات الإدارية المتصلة بالنظام الاجتماعي والأمن، على غرامة مالية تتراوح بين مليون ومليوني دونغ فييتنامي تفرض على مَن يرتكب أيا من الأفعال التالية: الإضرار أو استئجار طرف آخر للإضرار بصحة وسلامة الآخرين (بمن فيهم النساء)؛ السمسرة بمختلف أنواعها وتيسير الزيجات من أجانب، مما تخالف القيم التقليدية والأخلاقيات أو لا ينسجم مع الأحكام القانونية السارية ويؤثر سلبا على الأمن والنظام.

 - الأنشطة الجارية:

 + النظر في تنفيذ قانون الزواج والأسرة فيما يتعلق بالأجانب وعلى أساس ذلك ستجري صياغة مشروع تنقيح لقانون الزواج والأسرة فيما يتصل بالعلاقات الزوجية مع الأجانب؛

 + توقيع اتفاقات لحماية الحقوق القانونية للمواطنين الفييتناميين ومصالحهم في العلاقات الزوجية مع أجانب؛

 + إقامة مراكز لتقديم المشورة بشأن الزواج من أجانب في المناطق الرئيسية، مما يساعد على ضمان عقد الزيجات بين الفييتناميين والأجانب بشكل قانوني وسليم. تأسيس فريق للدعاية والإبلاغ في تلك المناطق؛

 + التنفيذ الفعلي للمشاريع ذات الصلة بمنع الاتجار بالنساء والأطفال ومكافحته بموجب خطة العمل الوطنية المتصلة بمنع الاتجار بالنساء والأطفال ومكافحته.

 • وقّعت الحكومة الفييتنامية اتفاقات مع بلدان معنية بخصوص منع الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحته وهي:

 - الإعلان المشترك بين فييت نام وأستراليا بشأن التعاون ومكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالنساء والأطفال؛

 - الاتفاق بين حكومتي فييت نام والصين بشأن منع الإجرام ومكافحته والمحافظة على النظام الاجتماعي؛

 - اتفاق المساعدة القانونية المتبادلة في الشؤون المدنية والجنائية بين حكومتي فييت نام والصين؛

 - الاتفاق بشأن آلية التعاون بين وزارتي الأمن العام في فييت نام والصين؛

 - الاتفاق بين حكومتي فييت نام وكمبوديا بشأن التعاون الثنائي لقمع الاتجار بالبشر ومساعدة ضحاياه؛

 - الاتفاق بين وزارتي الداخلية في فييت نام وكمبوديا بشأن التعاون في مكافحة المجرمين؛

 - الاتفاق بين حكومتي فييت نام وميانمار بشأن التعاون في منع الجريمة ومكافحة المجرمين.

 المسألة 11:

 *• التدابير الحالية لمنع الاتجار بالنساء والشابات*

 - التشريعات: صدرت الوثائق التالية ونفذت:

 + المقرر المرقم 130/2004/QD-TTg الصادر عن رئيس الوزراء في 14 تموز/يوليه 2004 والذي أقرّت بموجبه خطة عمل الفترة 2004 - 2010 لمنع الاتجار بالنساء والشابات وقمعه؛

 + المقرر المرقم 312/2005/QD-TTg الصادر عن رئيس الوزراء في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 بشأن إقرار خطط منع الاتجار بالنساء والأطفال، بما فيها: خطة الترويج لمنع الاتجار بالنساء والأطفال وقمعه وتوعية المجتمعات المحلية بها التي ينفذها الاتحاد النسائي الفييتنامي؛

 + خطة مكافحة المتجرين بالنساء والأطفال التي تنفذها وزارة الأمن العام والقيادة العليا لحرس الحدود؛ وخطة إعداد نظام وثائق قانوني متصل بمنع ومكافحة المتجرين بالنساء والأطفال وإكماله، التي تنفذها وزارة العدل؛

 + القرار المرقم 07/NQ-TW الصادر في 29 كانون الأول/ديسمبر 2004 عن المجلس التنفيذي للاتحاد النسائي الفييتنامي بخصوص المسائل الاجتماعية المتصلة بالنساء والبنات.

 *- الأنشطة المنفذة حاليا بما فيها مختلف البرامج لاستئصال هذه الآفة:*

 + تنشيط النمو الاقتصادي والقضاء على الجوع والفقر ورفع مستويات المعيشة للناس اقتصاديا وروحيا؛

 + توعية الجمهور ولا سيما النساء والأطفال بالحيل التي يستخدمها المتجرون وكذلك بسبب الاتجار بالبشر، ونتائجه وذلك بالترويج في وسائط الإعلام، وتسليحهم في الوقت ذاته بالتدابير الوقائية؛

 + تنفيذ تدابير وقائية ضد المتجرين بالنساء والأطفال في المناطق الرئيسية؛ وتنفيذ تدابير وقائية شاملة والقضاء على شبكات التهريب؛

 + إدماج التدابير الوقائية ضد المتجرين بالنساء والأطفال في برامج مكافحة الآفات الاجتماعية والقضاء على الجوع والتخفيف من حدة الفقر ومساعدة الضحايا والفئات الأكثر عرضة للخطر والتي يُحتمل أن تصيبها الآفات الاجتماعية في الحصول على الاعتمادات والتدريب المهني والتنسيب في الوظائف؛

 + إلحاق العقاب الصارم بالمدعى عليهم الذين يثبت ذنبهم في قضايا اتجار بنساء وأطفال.

 المسألة 12:

 *• التدابير الكفيلة بتعزيز مشاركة النساء في الهيئات التنفيذية للحكومة*

 - يجرى إبراز *الدليل* المتعلق بـ ”تقديم المزيد من التدريب لتتمكن النساء بشكل متزايد من شغل مناصب قيادية في الإدارة“ في مختلف الوثائق الهامة للحزب والدولة وفي خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة 2006-2010؛

 - زيادة التوعية بالمساواة بين الجنسين وأنشطة الكوادر النسائية في المناصب القيادية ولدى الموظفين الساهرين على الإدارة وسائر المسؤولين في جميع المجالس التنفيذية، عن طريق التواصل والتدريب؛

 + استحداث التخطيط للموظفات. وهذا التخطيط للموظفات/المسؤولات مرتبط بخطط للتدريب والاستفادة من المسؤولات وتشجيعهن؛

 - زيادة عدد المسؤولات وموظفات الخدمة المدنية بتحديد نسب وسياسات توظيف تكفل المساواة بين *الرجال* والنساء؛

 - تنظيم برامج تدريب للمسؤولات؛

 - وضع سياسات *لتسهيل* عملية تطوير المسؤولات وموظفات الخدمة المدنية وتكملة تلك السياسات وإنجازها؛

 *• أرقام محدثة عن نسبة شاغلات المناصب القيادية في المجالس التنفيذية*

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| ***الرقم*** | ***المنصب*** | *المجموع* | ***إناث*** |
| ***العدد*** | ***المعدل*** |
| الوزارات وما يقابل الوزارات  |  |  |  |
| **1** | **وزير** | 25 | **3** | **12%** |
| **2** | **نائب وزير** | 113 | **10** | **9%** |
| **3** | **مدير عام الإدارة** | 442 | **26** | **6%** |
| **4** | **نائب مدير** | 967 | **138** | **14%** |
| **6** | **رئيس شعبة** | 451 | **114** | **25%** |
| **7** | **نائب رئيس شعبة** | 533 | **175** | **33%** |
| اللجنة الشعبية على مستوى المحافظة وما يقابلها |  |  |  |
| **1** | **رئيس** | 62 | **2** | **3.2%** |
| **2** | **نائب رئيس** | 190 | **32** | **16.8%** |
| اللجنة الشعبية على مستوى المقاطعة وما يقابلها |  |  |  |
| **1** | **رئيس** | 689 | **26** | **3.7%** |
| **2** | **نائب رئيس** | 472 1 | **205** | **13.9%** |

**المسألة 13:**

*التدابير المستخدمة حاليا لزيادة مشاركة المرأة في* *لجان الجمعية الوطنية*

 بدأت فترة ولاية الجمعية الوطنية العاشرة عام 2002 وستنتهي عام 2007. ولذلك لن يتغير عدد الممثلين في الجمعية الوطنية ولجانها (من الذكور والإناث) طيلة فترة الولاية. وستركز السلطات المعنية على الحلول التالية لزيادة نسبة النساء المشاركات في لجان الجمعية الوطنية خلال فترة الولاية القادمة:

 - السعي لتحقيق نسبة 30 في المائة من الإناث في الدورة الحادية عشرة للجمعية الوطنية من خلال الانتخابات التي ستجرى عام 2007 على النحو المحدد مسبقا في الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة الفييتنامية حتى عام 2010 وذلك بتحديد نسبة للمرشحات وتنظيم دورات تدريبية وحملات انتخابية لهن.

 - الترويج والدعاية والتوعية الجنسانية في الجمعية الوطنية وهيئاتها المختصة، وخاصة إدارة التنظيم وشؤون الموظفين.

 - تقديم مقترح إلى الجمعية الوطنية بشأن مسألة تحقيق التوازن في نسب الإناث والذكور من الممثلين في لجان الجمعية الوطنية للدورة الحادية عشرة ولا سيما في المجالات القانونية والاقتصادية والمتصلة بالميزانية.

**المسألة 14:**

 *• تهدف خطة العمل الوطنية (2003 - 2015) بشأن إتاحة التعليم للجمهور التي أقرّها رئيس الوزراء في الوثيقة الرسمية المرقمة 872/CP-KG والمؤرخة 2 تموز/يوليه 2003، إلى بلوغ الأهداف الاستراتيجية الخمسة التالية:*

 - الانتقال من الكمية إلى النوعية ومدى الملاءمة.

 - التعميم الكامل للتعليم الابتدائي والثانوي.

 - إتاحة فرص الدراسة المستمرة.

 - تعبئة المجتمع للمشاركة مشاركة تامة - الجميع من أجل التعليم.

 - إدارة الموارد البشرية واستخدامها بشكل أكثر فعالية من أي وقت مضى.

 *• الأهداف العملية:*

1 - التعليم قبل الابتدائي

 - حصول جميع الأطفال دون سن الخامسة على التعليم قبل الابتدائي.

 - اعتبار كل طفل في سن الخامسة مؤهلا للحصول على سنة تعليم قبل ابتدائي جيد النوعية تحضيرا للمدرسة الابتدائية.

 - تحسين نوعية التعليم لتعزيز النماء الشامل للطفل.

 - وضع سياسة وطنية تشدد على إتاحة تعليم قبل ابتدائي جيد النوعية وبأسعار معقولة.

2 - التعليم الابتدائي

 - إتاحة فرصة الحصول على تعليم ابتدائي جيد النوعية وبأسعار معقولة لكل طفل.

 - تمكين كل طفل من إكمال خمسة صفوف من التعليم الابتدائي.

 - إتاحة تعليم جيد النوعية مصحوب بنتائج حسنة.

 - تعزيز الإدارة على جميع المستويات.

 - إصلاح التعليم الأساسي وتطويره.

3 - التعليم الثانوي

 - ضمان فرص الحصول على تعليم ثانوي جيد النوعية وبأسعار معقولة.

 - تمكين كل طفل من إكمال أربعة صفوف من التعليم الثانوي.

 - إتاحة تعليم جيد النوعية وملائم.

 - تعزيز الإدارة على جميع المستويات.

 - إصلاح التعليم الأساسي وتطويره.

4 - التعليم غير النظامي

 - إتاحة فرص التعليم الأساسي للأميين من المراهقين والشباب.

 - محو الأمية وتزويد البالغين بمهارات حياتية وفرص الدراسة المستمرة.

 - تحسين نوعية برامج التعليم غير النظامي ومدى ملاءمتها.

 - وضع استراتيجية وطنية ملائمة للتعليم غير النظامي وبرامج الدراسة المستمرة.

 - تعزيز الإدارة على المستوى المحلي.

 *• تدابير التنفيذ*

(أ) التعليم قبل الابتدائي

 - زيادة عدد المدرسين والموظفين الإداريين وتحسين نوعيتهم.

 - تجديد البرامج الدراسية ومحتويات الدروس وأساليب التدريس.

 - إقامة الشبكات وإنهاء التخطيط لها وتعزيز الاستثمارات في معدات ومنشآت مرحلة ما قبل المدرسة بطريقة موحّدة.

 - تكملة الأنظمة والسياسات وتحسينها وتعميم التعليم قبل الابتدائي.

(ب) التعليم الابتدائي

 - توطيد نتائج تعميم التعليم الابتدائي ومحو الأمية.

 - تعميم التعليم الابتدائي في الأعمار المناسبة.

 - تعزيز مهام الإدارة والتفتيش والفحص.

 - تشييد مدارس ابتدائية وتقييمها استنادا إلى المعيار الوطني.

(ج) التعليم الثانوي:

 - تجديد أساليب التدريس وتقييم الطلاب.

 - تعزيز شبكات المدارس وتشييد مدارس متمشية مع المعيار الوطني وتعميم التعليم الثانوي.

 - زيادة عدد المدرسين والموظفين الإداريين وتحسين نوعيتهم.

 - تمتين المعدات والمنشآت المدرسية وتوحيدها وتحديثها.

 - تكثيف التعليم وتعميمه.

 - تحسين إدارة التعليم وتعزيز النظام والانضباط والقواعد ومنع السلوك السلبي في التعليم ومعالجته.

(د) التعليم غير النظامي

 - تمتين شبكة منشآت التعليم غير النظامي وتطويرها وتحسين ظروف التدريس والتعلم.

 - توطيد نتائج محو الأمية ونشر التعليم الابتدائي.

 - مواصلة تطوير الصفوف الإضافية في التعليم الثانوي وتحسينها.

 - زيادة تشجيع تدريس المهارات الحياتية وتحديثها للاستجابة لطلبات المتعلمين في مراكز التعلم المجتمعية.

 *• الإنجازات*

1 - التعليم قبل الابتدائي (عدد الأطفال الذين يرتادون دور الحضانة)

|  | *دور الحضانة* | *رياض الأطفال* |
| --- | --- | --- |
| *السنة الدراسية* | *المجموع* | *الفتيات* | *المجموع* | *الفتيات* |
|  |  |  |  |  |
| 2003-2004 | 784 413 |  581 196 (47.5 في المائة) |  899 172 2 |  398 054 1 (48.5 في المائة) |
| 2004-2005 | 436 421 |  257 197 (46.8 في المائة) |  658 332 2 |  598 092 1 (46.8 في المائة) |
| 2005-2006 | 423 513 |  268 212 (41.3 في المائة) |  392 511 2 |  780 092 1 (43.5 في المائة) |

2 - التعليم الابتدائي والثانوي

|  | *التعليم الابتدائي* | *التعليم الثانوي* |
| --- | --- | --- |
| *السنة الدراسية* | *المجموع* | *الفتيات* | *المجموع* | *الفتيات* |
|  |  |  |  |  |
| 2003-2004 |  191 350 8 |  439 951 3 (47.3 في المائة) |  099 612 6 |  758 157 3 (47.7 في المائة) |
| 2004-2005 |  484 773 7 |  563 690 3 (47.4 في المائة) |  714 670 6 |  221 193 3 (47.8 في المائة) |
| 2005-2006 |  739 321 7 |  626 505 3 (47.8 في المائة) |  518 458 6 |  259 100 3 (48 في المائة) |

يظل معدل الفتيات اللواتي يرتدن المدارس، رغم أنه أقل من معدل الفتيان، ثابتا في كل مستوى من المستويات الدراسية. لكن إحصاءات التعليم غير النظامي الجنسانية غير متوفرة.

 المسألة 15:

 • ترد فيما يلي معدلات الخريجات مقارنة بالخريجين في كل مستوى استنادا إلى البيانات الإحصائية الجنسانية الفييتنامية للسنتين الأوليين من القرن الحادي والعشرين:

|  | ***السنة الدراسية 2001 - 2002*** | ***السنة الدراسية 2002 - 2003*** | ***السنة الدراسية 2003 - 2004*** |
| --- | --- | --- | --- |
| ***المستوى*** | ***ذكور*** | ***إناث*** | ***ذكور*** | ***إناث*** | ***ذكور*** | ***إناث*** |
|  |  |  |  |  |  |  |
| **التعليم الابتدائي** | 99.44 | 99.43 | 99.55 | 99.62 | 99.80 | 99.83 |
| **التعليم الثانوي** | 96.52 | 97.20 | 95.98 | 96.54 | 96.00 | 95.64 |
| **مدارس المرحلة العليا** | 91.69 | 87.81 | 92.10 | 92.16 | 90.89 | 92.30 |

 • تماثل معدلات تخرّج الطالبات معدلات تخرج الطلاب بشكل عام وهي تتزايد على ما يبدو بشكل أسرع من معدلات الطلاب خصوصا في المرحلة العليا.

 المسألة 16:

 • تُظهر الدراسات التي يجريها مركز الأبحاث لتعليم الأقليات العرقية أنّ معدلات ارتياد فتيات الأقليات العرقية المدارس شهدت تغيرا إيجابيا. ففي السنة الدراسية 2005 - 2006 تسجّلت في الصف الأول 599 142 فتاة من أصل 841 306 طالبا من الأقليات العرقية (46.4 في المائة وتسجّلت في الصف الخامس 523 126 فتاة من أصل 723 274 طالبا من الأقليات العرقية (46.05 في المائة).

 • التدابير المنفذة لكفالة فرص متكافئة لفتيات الأقليات الإثنية للوصول إلى التعليم:

 - استخدام المشاريع والمشاريع الفرعية لإجراء التحقيقات والاستقصاءات؛ ووضع خطط العمل وتجميع المواد ذات الصلة بتعليم الفتيات وتنظيم دورات تدريبية جنسانية للمدرّسين والطلاب والمجتمعات المحلية؛ والترويج لزيادة وعي الجمهور بتعليم الفتيات ورعاية تشييد مراكز تعليم للفتيات.

 - منح الأولوية لتطوير منشآت التعليم في مناطق الأقليات العرقية والمناطق النائية. وإدامة وتوسيع نظام المدارس الداخلية للأقليات العرقية وإقامة نظام مدارس داخلية على المستوى المحلي والإقليمي (المقاطعة) لتشجيع الأسر الفقيرة على إرسال أطفالها إلى المدرسة.

 - تشجيع النساء والفتيات في مناطق الأقليات العرقية والمناطق النائية على ارتياد المدارس ورفع معدلات الطالبات في المدارس الداخلية للمجموعات العرقية.

 - مواصلة تحسين الأنظمة والسياسات الخاصة بتكافؤ فرص الوصول إلى التعليم ولا سيما فرص وصول أطفال الأسر المقيمة في المناطق الريفية والفقيرة وأطفال الأقليات العرقية إلى التعليم الابتدائي والثانوي، مما يضمن المساواة بين الجنسين وتعزيز فرص وصول الفتيات إلى التعليم.

 - وضع سياسات إعفاء وبرامج تمويل شامل (فيما يتعلق برسوم الدروس والكتب المدرسية ورسوم تشييد المدارس والإقامة والسفر...) في التعليم الابتدائي لطلاب الأسر الفقيرة ولا سيما طلاب الأقليات العرقية.

 • تنتمي فتيات الأقليات العرقية إلى الفئة التي منحت الأولوية العليا في خطة العمل الوطنية (2003 - 2015) لتوفير التعليم للجميع، وتحديدا: ”(1) إتاحة فرص وصول جميع الأطفال، ولا سيما أطفال الأقليات العرقية والأطفال المحرومون والفتيات، إلى التعليم الابتدائي؛ (2) كفالة إتمام كل طفل خمسة صفوف في التعليم الابتدائي“.

 المسألة 17:

 • تولي الحكومة أهمية كبرى للتثقيف في مجال تنظيم الأسرة والمسائل الجنسانية. وتضمّن هذه المسألة رسميا، منذ عام 1989، في عدد من موضوعات برامج التعليم من المدرسة الابتدائية إلى مدارس المرحلة العليا للطلاب من الجنسين.

 • وتنقل المعلومات عن التثقيف في مجال تنظيم الأسرة والمسائل الجنسانية التي يرعاها صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى الشبان من خلال النشاطات التالية:

 - إعداد مواد تجريبية في مجال التعليم السكاني والتعليم الجنساني بإدماج هذه الموضوعات في محاضرات عدة في مدارس المرحلة العليا والتدريس النموذجي في 17 محافظة ومدينة في كامل أنحاء البلد.

 - تجميع السلسلة الأولى من البرامج المتضمنة 5 مواضيع أساسية للتعليم السكاني هي علم السكان والبيئة والأسرة والمسائل الجنسانية والتغذية. أدمجت هذه المواضيع في 5 مسائل في المدارس الابتدائية (الرياضيات، واللغة الفييتنامية، الطبيعة والمجتمع، الأخلاقيات، والتربية الصحية) و 3 مسائل في المدارس الثانوية والعليا (الجغرافيا، وعلم الأحياء، والتربية الوطنية).

 - يجري أيضا بالإضافة إلى ذلك إعداد كتيبات عن طرائق التدريس وتدريب المدرّسين للمساعدة في تحسين قدرة المدرّسين على إلقاء الدروس.

 - خطا التعليم السكاني خطوة إلى الأمام منذ عام 1998 إثر الأخذ بمواضيع جديدة في مجال الرعاية الصحية الإنجابية للمراهقين.

 - أدمجت في برامج التعليم حتى الآن المواضيع المتعلقة بالشؤون الجنسانية والرعاية الصحية السكانية/الإنجابية التالية: العلاقات بين النمو السكاني والعوامل الأخرى، ونطاق الأسرة، والهجرة والتحضر، والتغذية، والإنجاب ومنع الحمل، ونماء المراهقين، والحمل من سن الـ 13 إلى 19 ومسائل الإجهاض، والقضايا الجنسانية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وتعاطي المخدرات، وحماية البيئة والسياسات المتصلة بالسكان وتنظيم الأسرة.

 المسألة 18:

 من أجل حماية صحة العاملات ووظائف الإنجاب والإرضاع لديهن وفقا لظروف العمل في كل مهنة، أصدرت وزارة العمل ومُقعدي الحرب والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة، في 28 كانون الثاني/يناير 1994 النشرة الوزارية المشتركة المرقمة 03/TT-LD التي تحدد مجالات العمل وظروف العمل الضارة التي لا يُسمح فيها بتشغيل النساء، وهي:

 - 8 ظروف عمل ضارة لا يمكن فيها تشغيل النساء: الأماكن التي يكون فيها ضغط الهواء أعلى من الضغط الجوي؛ وداخل المناجم؛ والأماكن المرتفعة والخطيرة؛ والأماكن التي لا تناسب عقلية النساء وحالتهن النفسية؛ والعمل المؤدى دائما في الماء أو المياه الملوثة المنطوية على مخاطر عدوى؛ والأعمال المرهقة (متوسط الطاقة المستهلكة أكثر من 000 5 سعرة حرارية في الدقيقة، ومتوسط معدل نبضات القلب أكثر من 120 في الدقيقة)؛ والتعرض لمواد مشعة؛ والتعرض المباشر لمواد كيميائية يمكن أن تغيّر البنية الجينية.

 - 5 ظروف عمل ضارة لا يمكن فيها تشغيل العاملات الحوامل أو المرضعات (أي الأمهات اللواتي تقل أعمار أطفالهن عن الـ 12 شهرا) والشابات: التعرض لحقل كهرمغنطيسي يتجاوز الحد المسموح به؛ والتعرض المباشر لمواد كيميائية يلحق تراكمها في جسم الإنسان الضرر بتحول الخلايا ويؤدي بسهولة إلى إجهاضات غير طوعية وولادات مبكرة والتهابات المشيمة وعاهات ولادية وتأثيرات سلبية على لبن الأم والتهابات رئوية؛ وأماكن العمل التي تبلغ فيها الحرارة 45 درجة مئوية أو أكثر في الصيف و40 درجة مئوية أو أكثر في الشتاء أو التي تتعرض لإشعاعات تدفئة مفرطة؛ والبيئات التي يزيد فيها مدى الارتجاج على الحد المسموح به؛ ومواقع العمل غير المرنة والتي ينقصها الأوكسجين.

 - وأرفقت بالنشرة قائمة بـ 83 مهنة لا يُسمح فيها بتشغيل النساء والعاملات الحوامل والمرضعات (أي الأمهات اللواتي تقل أعمار أطفالهن عن الـ 12 شهرا) والشابات.

 وستتعاون وزارة العمل ومُقعدي الحرب والشؤون الاجتماعية في المستقبل القريب مع وزارات وفروع أخرى للتدقيق في القائمة الآنفة الذكر وتعديلها لتتمشى مع الظروف الراهنة.

 المسألة 19:

 *• معلومات عن متوسط الراتب المدفوع للنساء والرجال:*

 لا يعترف النظام القانوني الفييتنامي بالتمييز بين العمال والعاملات على صعيد سياسة الرواتب وتحديدا:

 المادة 111 - قانون العمل (المعدّل عام 2002): يتعين على أصحاب العمل الامتثال لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في التعيين واستخدام الموظفين ودفع رواتبهم وزيادتها.

 - ينص المرسوم الحكومي المرقم 114/2002/NĐ – CP الصادر في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2002 والمرسوم المرقم 205/2004/NĐ – CP الصادر في 14 كانون الأول/ ديسمبر 2004 وغيرهما من الوثائق التوجيهية على ما يلي: يجب أن يستند جدول مرتبات الموظفين وسياسة رواتبهم إلى جدارة العمل بدون تمييز على أساس الجنس. ويحدد المرسوم أيضا نظامين لزيادة الرواتب و20 نظاما لجداول المرتبات تطبق بالتساوي بين العمال من الجنسين في المؤسسات التي تملكها الدولة. ويمكن للمؤسسات التي لا تملكها الدولة أن تضع جدول مرتبات وسياسة رواتب خاصة بها استنادا إلى مبدأ المساواة بين الجنسين نفسه على النحو المعترف به في المرسوم 114/2002/NĐ – CP الآنف الذكر وفي المرسوم المرقم 02/2006 NĐ – CP الصادر في 1 شباط/فبراير 2006.

 *• التمييز بين رواتب الرجال والنساء اللاتي لهن نفس الأقدمية نفسها والمسؤولية في كل قطاع من قطاعات العمل:*

 ليس هناك، كما ذُكر أعلاه، حالات يتلقى فيها رجال ونساء يؤدون عملا من نفس القيمة ولهم الأقدمية والمسؤولية عينها رواتب مختلفة.

 المسألة 20:

 ظلت الثقافة الفييتنامية طيلة قرون خاضعة للتأثير القوي للكونفوشيوسية الإقطاعية. لذا، تكون السيدات الفييتناميات التقليديات دوما منتبهات إلى سلوكهن الدمث ومصونات لكرامتهن في كل مكان. وتحظى هذه الفضائل في المقابل بالاحترام والتقدير الشديدين من جانب زملائهن الذكور.

 والتحرش الجنسي في فييت نام لا يشكل بعد مسألة تدعو للقلق. ولا يوجد في الوقت الحالي أي قانون أو وثائق إدارية تضع تعريفا دقيقا لـ ”التحرش الجنسي“. كذلك لم تجر بعد دراسة مستفيضة عن الموضوع.

 بيد أنه يوجد في الواقع عدد من حالات التحرش الجنسي في مكان العمل. غير أن الضحايا الإناث يملن في مثل تلك الحالات، بسبب تأثرهن بتفكيرهن التقليدي، إلى تحمل المضايقات سرا أو اللجوء إلى الاتحاد العمالي المحلي أو لجنة الشؤون النسائية طلبا للحماية. ولا تلجأ هؤلاء النساء لرفع قضية، كملاذ أخير إلا عندما تشتد حدة التحرش.

وتتضمن القوانين الفييتنامية أنظمة مشابهة تنطبق على أعمال التحرش الجنسي في مكان العمل، لا سيما:

 - البند 1 من المادة 111 من قانون العمل الفييتنامي: يحظر حظرا باتا إتيان رب العمل بأي فعل يؤذي شرف المرأة وكرامتها.

 - يتضمن القانون الجنائي لفييت نام فصلا به 30 مادة تركز على الجرائم المتعلقة بالإضرار بحياة الإنسان وصحته وشرفه وكرامته. وتنص المادة 121 على وجه الخصوص على أنه: يوجه لكل من يلحق بشرف شخص آخر وكرامته ضررا بالغا إنذار رسمي، أو يجري إخضاعه لإعادة للتعليم دون احتجاز لمدة تصل إلى سنتين، أو للسجن لمدة تتراوح بين 3 أشهر وسنتين. ويتعرض كل من يسيء استخدام منصبه ومسؤولياته الرسمية، فيعامل شخصا آخر بطريقة مهينة للسجن لفترة تتراوح بين عام و3 أعوام“.

 المسألة 21:

*جدول توظيف العاملات في القطاعات غير النظامية:*

 يوجد تبعا للدراسة الاستقصائية لمستويات المعيشة التي أجراها مكتب الإحصاءات العامة لفييت نام في عام 2005 حوالي 41 مليون عامل يشتغلون بقطاعات غير نظامية في فييت نام، تستأثر النساء بـ 60 في المائة منهم. وغالبية العاملات بالقطاعات غير النظامية يعملن بالمنشآت الصغرى، أو لحسابهن الخاص، أو يعملن بقطاع الخدمة المنزلية، أو هن عاملات مهاجرات، أو عاملات بعقود... الخ.

 ظروف عمل العاملات في القطاعات غير النظامية:

 - أغلب العاملات بهذه القطاعات غير معينات عادة بموجب عقد مكتوب بل باتفاقات شفهية، وتقل مدة العقود في الغالب عن 3 سنوات.

 - يشتغل العامل في القطاعات غير النظامية في المتوسط 28.2 يوما في الشهر، ويعمل ملاك الأعمال التجارية الصغرى بين 9.3 و 9.96 ساعات في اليوم؛ أما المستخدمين، فيعملون بين 8.48 و 8.97 ساعات كل يوم. ولا يحصلون سوى على قدر ضئيل من الإجازات على مدار العام.

 - لا يملك أغلب العمال غير الخاضعين للتنظيم، باستثناء الذين يعملون من المنزل أو يستأجرون أكشاكا دائما في الأسواق، أماكن ثابتة للعمل. وأدوات العمل التي تستخدمها العاملات غير الخاضعات للتنظيم بالية عادة. كذلك فإن ظروف الصحة والسلامة الأخرى غير مضمونة.

 - لا يتجاوز متوسط دخل العاملات في القطاعات غير النظامية 74 في المائة مما يتقاضاه زملاؤهن الذكور كما أنه يتسم بقدر عال من عدم الاستقرار، وبالتالي فهو غير كاف لأسرهن. ويتعين على 41 في المائة منهن العمل في أكثر من وظيفة كما أن 37 في المائة منهن يصنفن على أنهن من ذوات العمالة الناقصة.

 - لا تتاح لأغلب العاملات غير الخاضعات للتنظيم فرص الانتفاع بنظام التأمين وبالتالي فإنهن لا يتمتعن بالحماية. فلا يمكنهن الحصول على إجازات مرضية طويلة (في المتوسط 4 أيام فقط كل عام) ولا يتمتعن باستحقاقات الأمومة ولا تدفع لهن خدمات الأمومة.

تدابير للمساعدة على زيادة القدرة الاقتصادية للعاملات داخل القطاعات غير النظامية:

 - تدابير قانونية:

 + فيما يلي نص قانون العمل في فييت نام الصادر عام 1994 (والمعدل عام 2002): ”يعترف رسميا بكل نشاط لا يحظره القانون ويدر دخلا على أنه وظيفة“. ويجري وفقا لهذا التعريف احترام الفييتناميات العاملات بالقطاعات غير النظامية من الناحية القانونية وتكفل حقوقهن العمالية. كذلك يضع الفصل العاشر من قانون العمل الذي يتناول بالخصوص حقوق العاملات، إطارا قانونيا للنساء اللاتي يلتحقن بسوق العمل لإثبات قدراتهن وحماية حقوقهن العمالية.

 + يتضمن مشروع قانون المساواة بين الجنسين المتوقع اعتماده في وقت لاحق تدابير تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في المجال الاقتصادي. وستتمتع المنشآت التي تشغّل نسبة كبيرة من العاملات من برامج ضريبية تفضيلية وامتيازات مالية؛ وتمنح العاملات في المناطق الريفية بحكم القانون قروضا تفضيلية للنهوض بالزراعة وتربية المائيات والحراجة. وينص مشروع القانون أيضا على منح الفقيرات (بدون تأمين) مساعدة من الحكومة عندما يلدن وذلك تمشيا مع السياسة السكانية الوطنية.

 - تدابير أخرى:

 + إعانات مالية للعاملين بالقطاعات غير النظامية عن طريق النظام المصرفي بمشاركة المنظمات الاجتماعية مثل الاتحادات النسائية على جميع المستويات.

 + تنفيذ برنامج التركيز الوطني على العمالة وغيره من برامج القضاء على الفقر والتخفيف من حدة الجوع بتقديم المنح من أجل خلق وظائف.

 + تنفيذ برامج لتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتدريب النساء على المهارات والمعارف المرتبطة بالأعمال التجارية.

 + تطوير الصناعات اليدوية بالبلدات، ولا سيما في القرى؛ والنهوض بالإنتاج التجاري في المناطق الريفية والقطاعات الزراعية.

 المسألة 22:

 تحتوي استراتيجية فييت نام الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي أقرها رئيس الوزراء يوم 17 آذار/مارس 2004 بموجب القرار 36/2004/QD-TTg، على تسع خطط عمل. وتعنى خطة العمل السادسة من الاستراتيجية، وهي عبارة عن برنامج وقائي يركز على انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، بصورة مباشرة بقضايا النساء، لا سيما اللاتي في سن الإنجاب. وأقرت بناء على ذلك التدابير الآتية:

 - توعية النساء في سن الإنجاب بمخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وانتقال العدوى من الأم إلى الطفل.

 - زيادة الدورات التعليمية والإعلامية الخاصة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وانتقال العدوى من الأم إلى الطفل، لا سيما بين النساء في سن الإنجاب وفي الأوضاع الهشة، وإدماج هذه الأنشطة في إطار التثقيف في مجال الولادة المأمونة والصحة الإنجابية، وتشجيع أنشطة التواصل من خلال شبكات المنظمات الاجتماعية مثل الاتحاد النسائي، واتحاد الشباب.

 - زيادة الخدمات الاستشارية وخدمات الدعم للنساء اللاتي يشاركن بشكل نشط في الوكالات المختصة، مثل الاتحاد النسائي واتحاد الشباب.

 - زيادة إمداد مراكز التوليد بالمعدات والأدوية اللازمة وتعزيز قدرة موظفيها؛ وضمان توفير خدمات الرعاية الصحية الملائمة للنساء اللاتي يحتجن إلى مشورة ورعاية ومساعدة مكثفة.

 وتبين إحصاءات مؤرخة 30 حزيران/ يونيه 2006 وجود 989 109 حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في كامل البلد، تشكل حالات الإصابة بالإيدز فيها 581 18 حالة وعدد الوفيات 785 10 حالة. وفيما يلي بيان بمعدل الإصابة والوفيات، مصنفا حسب الجنس:

| *الحالات* |  | *المعدلات* |  | *النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 سنة* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *النساء* | *الرجال* | *المجموع* |
|  |  |  |  |  |
| المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية | 15.21 في المائة | 84.79 في المائة | 100 في المائة | 93.2 في المائة |
| المصابون بالإيدز | 16.23 في المائة | 83.87 في المائة | 100 في المائة | 89.85 في المائة |
| نسبة الوفيات | 15.12 في المائة | 84.88 في المائة | 100 في المائة | 92.97 في المائة |

 نجد أنه من بين حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية البالغ عددها 989 10 حالة، تشكل البغايا نسبة 2.54 في المائة ويبلغ معدل انتقال العدوى من الأم إلى الطفل 1.08 في المائة. وتبين الإحصاءات السنوية في 40 محافظة ومدينة أن حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الحوامل شكلت 0.24 في المائة عام 2003 و 0.37 في المائة عام 2005. وانخفضت حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين البغايا من 3.76 في المائة عام 2003 إلى 3.53 في المائة عام 2005.

 وتبين إحصاءات وزارة الصحة وصول معدلات العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بمضادات الفيروسات العكسية بين البالغين خلال الفترة من أيلول/سبتمبر 2005 إلى 15 آب/أغسطس 2006 إلى 4861 جرعة. وبلغ عدد الجرعات الوقائية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل 385 1 وجرعات علاج الأطفال 669 جرعة. وعدد الجرعات عموما أقل من أن يفي بالطلب الفعلي.

 وتساعد استراتيجية فييت نام الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلى جانب مشروعات أخرى في نفس المجال، المحافظات والمدن في كامل أنحاء فييت نام بتوفير المرافق والأفراد لإقامة 200 مركز تطوعي للمشورة والاختبار. وعلاوة على ذلك، تضطلع مراكز أمراض النساء والتوليد بأنشطة المشورة والاختبار للحوامل اللاتي يحتجن إلى الفحص والعلاج المتعلقين بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي لا سيما على مستوى القطر والمحافظات. وعلاوة على ذلك قامت وزارة الصحة أيضا بالتعاون مع وسائل الإعلام بشن حملات لمنع التمييز ضد المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

 المسألة 23:

 فييت نام من البلدان التي ترتفع فيها معدلات الإجهاض، لا سيما في مستهل تسعينات القرن العشرين. غير أن عدد حالات الإجهاض انخفض بصورة ملحوظة اعتبارا من عام 1996.

 وتتخَذ في فييت نام تدابير جوهرية طويلة الأجل على النحو التالي للحد من حالات الحمل غير المرغوب فيها:

***التدابير الوقائية من المستوى 1:***

 - تنويع وسائل تحديد النسل لتوفير مزيد من الخيارات، ومن ثم زيادة معدلات استخدام وسائل تحديد النسل الحديثة لتحل محل الوسائل التقليدية الأقل فعالية.

 - زيادة فرص وصول العملاء إلى خدمات تنظيم الأسرة وتحسين نوعيتها من أجل تلبية رغبات العملاء على نحو أفضل.

***التدابير الوقائية من المستوى 2:***

 - التعميم الواسع النطاق لوسائل تحديد النسل وتوفيرها في حالات الطوارئ، لا سيما أقراص منع الحمل في الحالات الطارئة، في حالة فشل الوسائل التقليدية أو بعد ممارسة جنسية بدون وقاية.

 - يمكن للنساء، عندما تفشل جميع التدابير الوقائية الوصول إلى خدمات الإجهاض المأمون. وتكون النوعية الجيدة لهذه الخدمات مضمونة مع تقديم الخدمات الاستشارية قبل العملية وخلالها وبعدها، واتباع الأساليب الواقية من الجراثيم، والرعاية الصحية بعد الإجهاض، ولا سيما وسائل منع الحمل المقدمة للمرضى لحمايتهم من خطر تكرار الإجهاض.

 وقد حددت الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الإنجابية 2001-2010 التي أقرها رئيس الوزراء بموجب القرار 36/2000/QD-TTg، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 الرعاية الصحية الإنجابية، والوقاية من العدوى الجرثومية في المسارات الإنجابية ومن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي بين المراهقين على أنها أهم الأولويات المستهدفة. وتوفر الحلول الرئيسية لتحسين الصحة الإنجابية والصحة الجنسية بين المراهقين، خلال تنفيذ الاستراتيجية، التثقيف والمشورة بالإضافة إلى خدمات الرعاية الصحية الإنجابية المناسبة لهم.

 وقد أقرت وزارة الصحة، في سبيل تجسيد الاستراتيجية المذكورة أعلاه، خطة شاملة للحماية والرعاية وتحسين الصحة الإنجابية للمراهقين وصغار البالغين للفترة 2006-2010 وبدأت تنفيذها. وتحدد الخطة أهدافا وتدابير محددة لحماية صحة المراهقين وصغار الراشدين وتحسينها.

 وتتضمن الأهداف المحددة في الخطة تحسين معارف المراهقين وصغار الراشدين ومهاراتهم في مجال الحماية الذاتية والرعاية الذاتية، وتوسيع نطاق فرص الحصول على الخدمات المتخصصة الفعالة التي تراعي الاعتبارات العمرية والجنسانية لمجموعة المراهقين وصغار الراشدين، من ذلك مثلا إنشاء مراكز خدمات مواتية، ونوادٍ للصداقة، وصيدليات مواتية للمراهقين وصغار الراشدين ... وتتمثل الأهداف المحددة الواجب بلوغها بحلول عام 2010 في ما يلي:

 - يمكن لـ 80 في المائة من مراكز الرعاية الصحية الإنجابية تقديم الخدمات الإعلامية والتثقيفية وخدمات المشورة للمراهقين وصغار الراشدين.

 - جرى تدريب 50 في المائة من مراكز الرعاية الصحية الإنجابية هي قادرة على تقديم ”خدمات مواتية“ للمراهقين وصغار الراشدين.

 - يمكن لـ 100 في المائة من مراكز الرعاية الصحية الإنجابية أن تقدم الوثائق/الأدلة كمبادئ توجيهية لتنفيذ ”الخدمات المواتية“ بما يتمشى مع الاستراتيجية.

 وأعدت وزارة الصحة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة إنقاذ الطفولة بالولايات المتحدة الكتيب الإرشادي الخاص بالخدمات المواتية دعما منها للخطة. وستكون هذه الوثائق الأساس الذي تقوم عليه الاستراتيجية بطريقة شاملة ومتزامنة في كامل أنحاء البلد.

 المسألة 24:

*بعد ثلاث سنوات من تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية في مجال الزراعة والتنمية الريفية لعام 2005، يمكن تلخيص النتائج على النحو التالي:*

 • الإنجازات:

 - حصلت زيادة في الوعي بالمساواة بين الجنسين لدى المسؤولين والموظفين والعمال الحكوميين.

 - أجرت وزارة الزراعة والتنمية الريفية، بالتعاون مع الوكالات الحكومية المعنية، تعديلات على عدد من السياسات بهدف تدعيم حقوق المرأة في الحصول على الموارد:

 + وينص قانون الأراضي المعدل على تسجيل اسم كل من الزوج والزوجة في شهادات حقوق استخدام الأراضي، ولم يكن يدون في السابق في هذه الشهادات إلا اسم رب الأسرة المعيشية.

 + وقد أُدمجت المسألة الجنسانية في العديد من مشروعات النهوض بالزراعة والمساعدة التقنية كمشروعات الاستيلاد والزراعة والأحراج والهياكل الأساسية الزراعية وغيرها من المشروعات.

 + وحدد كهدف بلوغ معدل 45 في المائة من المشاركات في الدورات التدريبية للنهوض بالزراعة والأحراج والري. ويصل المعدل حاليا إلى 35 في المائة، أي أعلى من معدلات السنوات السابقة بنسبة 5 إلى 6 في المائة.

 • *التحديات:*

 - يعرقل استمرار سيطرة الأيديولوجية الأبوية في المجتمع الفييتنامي تحقيق المساواة بين الجنسين.

 - محدودية الميزانية المخصصة لأنشطة النهوض بالمرأة.

 - يتسبب غياب الإحصاءات الجنسانية في القطاع الزراعي في صعوبات عند إجراء تقييم صحيح للحالة وفي وضع خطط تراعي المسائل الجنسانية.

 • تدابير لتحسين المهارات وخلق عدد أكبر من الوظائف وتعزيز الكفاءة وتشجيع المرأة الريفية على المشاركة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

 - بدأت وزارة الزراعة والتنمية الريفية عدداً من المشروعات المحورية للنهوض بالزراعة وتربية المائيات والأحراج، بالإضافة لمشروعات ”قرية واحدة، منتج واحد“ ...

 - أوعزت وزارة الزراعة والتنمية الريفية للبلدات تغيير هياكل الإنتاج وتنويع المنتجات والمساعدة في إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتوسيع نطاق التعاون في مجال تصدير اليد العاملة، وذلك من أجل خلق عدد أكبر من فرص العمل وتحسين مهارات العاملات.

 - ساعدت سياسات تنمية الإنتاج التجاري في مجال تربية الحيوانات والزراعة وتطوير المزارع وإعادة تخطيط الأراضي المنتجة وبناء نظام الأسواق في زيادة القدرات الإنتاجية وفي جذب عدد أكبر من العاملات إلى قطاع الخدمات والأعمال.

 - ترميم وتطوير قرى الصناعات اليدوية التقليدية والصناعات التحويلية المرتبطة بالمنتجات الزراعية والحرجية والخدمات والسياحة في المناطق الريفية.

 • *تدابير لتشجيع النساء والفتيات الريفيات على الحصول على خدمات الرعاية الصحية*: وضعت الحكومة العديد من السياسات العامة وأدخلت عليها تعديلات بهدف تسهيل فرص حصول النساء والفتيات الريفيات على خدمات الرعاية الصحية وتحديدا:

 - خدمات الرعاية الصحية المجانية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 6 أعوام.

 - تدعيم شبكات خدمات الرعاية الصحية على أساس المناطق السكنية (بدل الأنظمة الإدارية المعمول بها سابقا).

 - منح الأولوية لتحسين المرافق المادية وقدرات الموظفين الطبيين في أنظمة الرعاية الصحية على مستوى المقاطعات.

 - وجوب توفر قابلات في كل مركز ريفي للرعاية الصحية.

 - تقديم معونة مالية خاصة بخدمات الرعاية الصحية للفقراء، بمن فيهم النساء: شراء بطاقة تأمين سنوية للرعاية الصحية يبلغ ثمنها 000 50 دونغ فييتنامي للشخص الواحد، أو المساعدة في دفع رسوم الرعاية الصحية في المراكز على مستوى ”البلديات“، وتحمـّـل نفقات المستشفى في حالات العوز الشديد.

 - تنفيذ مشروعات تركز على تحسين قدرات السكان الصحية وقدرتهم على الرعاية الصحية الذاتية، وخصوصا بالنسبة لنساء المحافظات الفقيرة والمناطق الجبلية ذات الإمكانيات الاقتصادية الضعيفة.

 - تثقيف سكان الريف والأقليات العرقية في مجال الرعاية الصحية الذاتية.

 - تعميم أشكال خدمات الرعاية الصحية وتنويعها.

 • *تدابير لتشجيع النساء والفتيات الريفيات على الحصول على خدمات التعليم*

 - مواصلة تنفيذ برنامج ”اليوم الأول من السنة الدراسية“ في 4 أيلول/سبتمبر من كل عام.

 - تطوير نظام ”مجموعة النهوض بالتعليم“ في كامل أنحاء البلد بهدف تشجيع الأطفال، بمن فيهم البنات، على الالتحاق بالمدرسة. وتمتد فروع كثيرة تابعة للمجموعة لتصل إلى العائلات والقرى من أجل مساعدة الأطفال الفقراء في مزاولتهم لتعليمهم وتقديم الجوائز للطلبة المتميزين.

 - فتح صفوف لمحو الأمية في المناطق الجبلية والمناطق النائية مع التركيز بشكل خاص على النساء دون سن الأربعين وعلى الشابات.

 - تنظيم برامج تعليم مجتمعية تجذب النساء والرجال على حد سواء.

 - منح عدد من المقاعد في الجامعات والكليات والمدارس لبعض الشبان والشابات من أهالي المناطق الجبلية دون إخضاعهم لامتحانات دخول.

 - تعميم التعليم بزيادة مشاركة الأهالي.

 - قيام الاتحادات النسائية المحلية بتنظيم برنامج تعليمي خاص يكرس لنساء المنطقة.

 المسألة 25:

*معلومات عن الظروف المعيشية للنساء في المناطق الريفية والمناطق الجبلية والمناطق النائية، وخاصة من هن ربات أسر معيشية و/أو من الأقليات العرقية:*

 جرى مؤخرا تحسين الهياكل الأساسية في المناطق المحرومة والمناطق النائية. ومع نهاية عام 2005، بات أكثر من 94.3 في المائة من ”البلديات“ في كامل أنحاء البلد موصول بشبكة الكهرباء، و 60 في المائة لديها مراكز ثقافية - مراكز بريد، وجميعها تقريبا لديها عيادات محلية ومدارس ابتدائية، و 94.5 في المائة منها لديها طرقات، و62 في المائة من سكان الريف يحصلون على مياه نقية. ومن ناحية أخرى، سجل معدل الأسر المعيشية الفييتنامية الفقيرة، وفقا للمعايير الدولية، انخفاضا ملحوظا من 37.4 في المائة عام 1998 إلى 24.1 في المائة عام 2005. وازداد إجمالي الإنتاج الزراعي في الفترة من 2003 إلى 2005 بمتوسط 4.5 في المائة. (*استمدت هذه الإحصاءات من تقرير فييت نام السنوي عن ”النمو وتخفيف حدة الفقر“*).

 ولهذا فقد تحسنت مستويات معيشة وصحة الناس، بمن فيهم نساء المناطق الجبلية والمناطق النائية. فعلى سبيل المثال، أصبح معدل الحوامل اللواتي يتلقين رعاية صحية متخصصة 72.2 في المائة في مناطق ”المرتفعات الوسطى“و 83.3 في المائة في الإقليم الشمالي الشرقي على التوالي. وبلغ معدل الملمات بالقراءة والكتابة من أقلية ”التاي“ العرقية 89 في المائة، ومن طائفة ”الثاي“ 69 في المائة، والـ ”همونغ“ 21 في المائة، ومن الأقليات الأخرى 70 في المائة، أما المعدل بالنسبة لطائفة الـ ”كينه“ التي تشكل الأغلبية فهو 92 في المائة. وبلغت نسبة النساء ربات الأسر المعيشية 27 في المائة، وأصبحت مستوياتهن المعيشية متوازية مع مستويات الأسر المعيشية التي يشغل الرجل مكانة رب الأسرة فيها.

 وحصل العديد من الريفيات الفقيرات على قروض تفضيلية من مصادر متنوعة من أجل تطوير إنتاجهن والحصول على دخل أعلى.

 وتقوم الحكومة الفييتنامية، من أجل تحقيق هذه المنجزات والحفاظ عليها، بممارسة سياسة ثابتة توّفق بين التنمية الاقتصادية وتخفيف حدة الفقر، وتضمن العدالة الاجتماعية، بما في ذلك الحقوق القانونية لجميع المواطنين من مختلف مشارب الحياة بالإضافة للنساء. ويجري على الأخص تطبيق المرحلة الثانية من البرنامج 135 (2006-2010)، مع التركيز على التنمية الاقتصادية في البلديات الجبلية والنائية ذات الظروف الصعبة جدا، وذلك بشق الطرقات وبناء مراكز الرعاية الصحية والمراكز الثقافية وتوفير المياه النقية للسكان. ولكن، وبالرغم من هذه الجهود، فإن المستويات المعيشية للسكان بصورة عامة، وللنساء بصورة خاصة، لا تزال متدنية نظرا للإمكانيات الاجتماعية - الاقتصادية المحدودة في المناطق الريفية.

 معلومات عن كبيرات السن: يبلغ إجمالي عدد كبار السن في فييت نام 9.8 ملايين نسمة، تشكل النساء 58 في المائة منهم. وتقطن غالبية كبيرات السن مع أولادهن وأقاربهن. وتتولى مراكز محلية رعاية بعض كبيرات السن بدون أزواج اللاتي يستفدن من سياسات الأولوية فيحصلن على الرعاية الاجتماعية المخصصة للمحرومين وعلى التأمين الصحي والفحص الطبي المجاني لحد مرتين في العام. وعموما تشارك هؤلاء النسوة بفعالية في الأنشطة الاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي ويحظين بمكانة عالية في البلديات والقرى. ولكن لا يزال بعض كبيرات السن يعشن بمفردهن في ظروف صعبة.

 المسألة 26:

*الإجراءات اللازمة لكفالة المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد النساء من الأقليات العرقية:*

 - بشأن مسائل الطلاق: الاستمرار في تطبيق المرسوم رقم 32/2002 بشأن تطبيق قانون الزواج والأسرة على الأقليات العرقية، وتعريف مجموعات الأقليات العرقية، وخصوصا النساء، بقانون الزواج والأسرة، وتقديم خدمات المصالحة والمشورة القانونية للأزواج الذين يمرون بعملية الطلاق، وتمكين الاتحادات النسائية من ممارسة قدراتها في حماية الحقوق والمصالح القانونية للمرأة ولأطفالها في حالات الطلاق، وتعزيز دور شيوخ القرية وزعماء القرى الجبلية ووجهاء المجتمع المحلي بغية منع التمييز ضد المرأة في حالات الطلاق، والتعامل مع حالات الطلاق وفقا للقانون، والمراعاة التامة لحقوق ومصالح النساء والأطفال عند تنفيذ قرارات المحكمة.

 - بشأن حقوق الميراث: شهدت السنوات الأخيرة تطورا إيجابيا في تنفيذ قانون الأراضي، مما ضمن للمرأة بشكل أفضل حقوقا متساوية. ولا تزال الحكومة تقدم للأقليات العرقية أجهزة استقبال للبث الإذاعي وأجهزة تلفزيون وكتبا وصحفا، كما تبث برامج بلغات الأقليات العرقية وتنظم أنشطة مجتمعية وتشجع على تبني نمط ثقافي جديد في الحياة والحد من العادات البالية بما في ذلك مسألة حقوق المرأة في الميراث.

 - بشأن الحصول على خدمات الرعاية الصحية: تستثمر الدولة بشكل متزايد في رفع مستوى منشآت الصحة العامة التابعة للبلديات، فتعطي الأولوية للمناطق النائية لمنحها الإمكانيات الكافية لتوفير خدمات الرعاية الصحية الأساسية وتحسين عمل الأفرقة الطبية المتنقلة وتعزيز مواردها البشرية والمادية. وتطلق برامج منع سوء التغذية بالنسبة للأطفال وبرامج الوقاية من فقر الدم بالنسبة للحوامل في المناطق المعزولة ومجموعات الأقليات العرقية، وتنظم حملات فحص وعلاج طبي للفقراء بمن فيهم النساء، وذلك وفقا للقرار 139/2002/QD-TTg الصادر عن رئيس الوزراء بشأن توفير خدمات الرعاية الصحية للفقراء.

 وتعكف الحكومة، من ناحية أخرى، على تحسين الإطار القانوني والسياسات والتدابير لكفالة حقوق متساوية للمرأة بشكل أفضل. ويأتي إعداد مشروع قانون المساواة بين الجنسين وتصديق خطة 2006-2010 للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية التي أدمجت فيها أهداف المساواة بين الجنسين ليجسد حاجات مجموعات الأقليات العرقية وطموحاتها. ويعتبر الدور الإشرافي الذي تضطلع به المجتمعات المحلية والاتحادات، بما فيها الاتحاد النسائي، دورا هاما أيضا.

 المسألة 27:

 • *التدابير التي يجري تنفيذها لضمان حقوق المرأة في ملكية العقارات*

 - نسقت وزارة الموارد الطبيعية والبيئة تنسيقا تاما مع البلدات لإصدار تعليمات تتعلق بتطبيق قانون الأراضي المنقح لعام 2003. فأصبح يُـدوّن اسم كل من الزوج والزوجة في شهادات استخدام الأراضي، التي تثبت أن حق استخدام الأراضي هو حق ملكية مشتركة، وذلك بناء على طلب الأسر المعيشية.

 - تقوم الوكالات الحكومية المختصة على المستوى المحلي، والتي تنفذ المرسوم رقم 70/2001/ND-CP، باستبدال الشهادات الجديدة التي تحمل اسمي الزوج والزوجة بالشهادات القديمة بناء على طلب الأسر المعيشية.

 - علاوة على ذلك، أصبحت حقوق المرأة في الملكية الخاصة محمية بموجب القانون.

 - يجري التركيز بصورة أكبر على نشر وتعميم قانون الأراضي. وبالخصوص، يعمل الاتحاد النسائي بنشاط على تعريف أعضائه والنساء عموما بالمساواة في العلاقات الأسرية، بما في ذلك حق المرأة في ملكية العقارات.

 ولكن يبقى هناك أشخاص، منهم نساء، ما زالوا يجهلون حقوقهم في وراثة الممتلكات، أو لا يرون ضرورة استبدال الشهادة الجديدة لحق استخدام الأراضي التي تحمل اسم الزوجين بالشهادة القديمة. ولذلك، فإنه ينبغي تقوية الدعاية ونشر المعرفة بهذا الأمر في المستقبل. ويجب على الحكومة اعتماد تدابير لإصدار الشهادات الجديدة التي تحمل اسم الزوجين حتى بدون طلب من المواطنين.

 المسألة 28:

 جرى تصميم البرتوكول الإضافي الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بهدف حماية حقوق المرأة بشكل إيجابي والحيلولة دون خرق بنود هذه الاتفاقية. ولكن إجراءات رفع الشكاوى والإبلاغ المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري تختلف عن القانون المحلي لفييت نام في عدد من النواحي. ولذا، فإن الوكالات المتخصصة في فييت نام ستتابع دراسة هذا البرتوكول والنظر في إمكانية توقيعه.

 إلا أنه، بموجب القانون الفييتنامي، يعتبر رفع الشكاوى والإبلاغ حقا أساسيا من الحقوق القانونية للمواطن الفييتنامي كما تنص عليه المادة 74 من دستور جمهورية فييت نام الاشتراكية. وفي الواقع، جرى تدريجيا تحسين الإطار القانوني لفييت نام بهدف ضمان توافق إجراءات رفع الشكاوى والإبلاغ مع القانون، وتعزيز الديمقراطية، وتدعيم سيادة القانون الاشتراكي وحماية الحقوق والمصالح القانونية للدولة والمواطنين والمنظمات.

 ويتمثل أحد المعالم البارزة في مرسوم ”حق المواطنين في رفع الشكاوى والإبلاغ“ الصادر عام 1991 والذي يحدد بشكل ملموس الأحكام الخاصة بحق المواطنين برفع الشكاوى والإبلاغ، كما يحدد مسؤولية الوكالات الحكومية في التعامل مع هذه الشكاوى وعمليات الإبلاغ. وجاء قانون رفع الشكاوى والإبلاغ، الذي اعتمدته الجمعية الوطنية عام 1998، ليطور مرسوم عام 1991، وينقح ما ورد فيه من أوجه القصور، وبالتالي لتوفير حماية أفضل لحقوق المواطنين الفييتناميين عموما والنساء خصوصا.

 وتنص المادة الأولى من قانون رفع الشكاوى والإبلاغ لعام 1998 على ما يلي: ”يحق للمواطنين وللوكالات والمنظمات الحكومية قانونا رفع شكاوى إذا كان لديهم أدلة تثبت عدم شرعية قرارات أو إجراءات إدارية اتخذتها وكالات إدارية أو موظفون مسؤولون في الوكالات الإدارية أو تثبت مساسها بحقوقهم ومصالحهم القانونية“.